المجلة العربية، جامعة داكا

المجلد ٢٣، العدد ٢٥، يونيو ٢٠٢٢ م، ص. ٨٥–٩٨

الأحاديث النبوية في مكانة المرأة وحقوقها: خطة للجمع والتبويب منهجيا

الدكتور محمد تجمل حق *

Abstract

Prophetic Traditions on Women's Status and Rights: A Proposal for Systematic Rearrangement and Categorization

In the process that led to the expansion of Islam under the prophetic leadership at the beginning of the seventh century, Muhammad (Sm.) created a dignified status for women. This statement has been established through various Qur'anic verses that the status of men and women is equal to Allah. The Prophet (Sm.) engaged the people through the teachings of these verses to realize the effect of taking practical steps. In the third century of Hijrah, in the golden age of Hadith compilation, the traditions of the Prophet (Sm.) was categorized titling into various chapters and sections on many issues of Islam. There are many traditions in different chapters and sections of the Hadith Books, which are related to the dignities and rights of women. In contemporary considerations, it is necessary to compile specific titles on those Hadiths categorizing in the light of the status and rights of women. Muslim scholars also agree that, women's dignified position in the socio-economic process of Islam has been confirmed. Accordingly, discussion regarding women's status as mothers, wives, sisters and daughters in their various research works has reached a higher level. However, it is undeniable that male and female are equal in Islam in principle, but in real terms, discriminatory thinking and attitude about men and women lies within Muslim mind. Especially, the idea of rights has been hidden in the widespread discussion of dignity. Therefore, it is very necessary to judge the position of women as per the main Islamic texts: Quran and Hadith. In this process, the methodology followed by the prominent scholars in the golden age of Hadith compilation, is very nice to be discussed. In particular, the method of Imam Bukhari (Ra.) is very rare. In this article, the need for presenting the

* أستاذ مشارك، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة جغنات، بنغلاديش.
tazammol@dis.jnu.ac.bd

traditions of the Prophet (Sm.) on categorizing into chapters and sections will be highlighted. The current study is intended to present the proposed titles of chapters and sections with a view to explore the Quranic and prophetic references in the issues like balance of status and rights based on equality and equity, the concept of dignities and duties, principles of participatory policies in the continuation of their mutual progress and development, and spiritual fulfillment at large.

Keywords: منهج ,التجميع و التبويب ,مكانة المرأة ,حقوق المرأة ,الأحاديث النبوية

التقديم

لقد ورد كثير من الأحاديث والآثار في كتب الأحاديث التى أشارت إلى مكانة المرأة وحريتها في المجتمع الإسلامى، كما بقيت السيرة النبوية التي تعلم الناس وترشدهم إلى كيفية التعامل مع المرأة وتقدرها من حيث أم أو زوجة أو أخت أو بنت. وفي عصر الجاهلية قبل بعثة الإسلام كانت حالة المرأة مهانة ومحتقرة وذليلة لايعترف المجتمع بحقوقها ومجدها وشرفها وكرمها فضلا عن حريتها. فيعتبرها عارة على المجتمع فعاملها معاملة سيئة حتي لم يؤد حقوقها ولم يعترف بمكانتها. ولكن الإسلام قدم أصولا أثبت بها حقوقها وسن أحكاما رفع بها مكانتها ووضع حدودا للتعامل معها زاد بها كرمها. فبين الرسول صلى الله عليه وسلم عن حقوق المرأة كبيانه عن حقوق الرجال. فأعطاها حقوقا ومنح لها مكانة لم تمنحها الأديان الأخرى. وأول هذه الحقوق وأهمها حق النفس والحياة فحرم قتلها. وإنه صلى الله عليه وسلم أعطاها حق المساواة فساواها في الحق مع غيرها. فالمرأة في الإسلام كما هي تشبه الرجل في امتثال أوامر الدين من الاعتقاد والتوحيد والعبادات والثواب والعقاب وكذا تشاركه في أمور الدنيا بدأً من تكوين الأسرة وتربية الأولاد إلي تعمير الكون. فالنصوص من الكتاب والسنة تتوالت لتحقيق حقوق المرأة برمتها؛ ولكن مع الأسف الشديد رغم توجيهات القران والسنة لا نري تحقيق حقوقها عصرنا هذا. كلما يجرى التحدث عن حقوقها ومكانتها في أى مجال من مجالات الحياة انكشفت آراء ووجهات أنظار واختلافات لاتناسبها حقوق المرأة مما تعرقل تحقيق حريتها. فخصائص مجتمع المسلمين الظاهرة مختلفة تماما عما كان ينبغي أن يكون المجتمع الاسلامي الحقيقي. وأما أحوال المرأة في دول المسلمين فسيئة، فهي تعيش في بؤس و شقاوة، كثيرا ما تمنع من التعليم والتربية وتحرم من حظها حتي من الإرث، وأحيانا تصبح فريسة للظلم والاضطهاد في أسرة زوجها. فأقام بها الغربيون حجة على شمولية الإسلام حيث اتهموا بأن الإسلام أنكر حقوق المرأة. ومن الإمكان أن نثبت تلك النظرة الغربية فاسدة وخاطئة تجاه الدين الاسلامي بجمع الأحاديث وتبويبها بأحسن العناوين حول حقوق المرأة حتي تظهر أهمية المرأة ومكانتها العليا

في الإسلام. ففي كتب الحديث أحاديث مبثوثة في شتى الأبواب التي تتعلق بكرامة المرأة وحقوقها، يجب صياغتها في عناوين محددة مع حسن النسج وأساليب رائعة. ففي هذا المقال، سوف يتم عرض اقتراح لجمع الأحاديث المتعلقة بحقوق المرأة وذلك بطرق عديدة تحت عناوين متنوعة حتى ينكشف المنهج النبوى في التعامل مع المرأة، ويظهر مكانة المرأة المسلمة وحقوقها في الإسلام. وإلي جانب ذلك، تشجع هذه الدراسة الرجل والمرأة كليهما على التشارك في الأعمال والتساهم في تقدم المجتمع الإسلامى وتنميته إلى الوفاء الروحي.

تحليل سبب اختيارالبحث:

اتفق العلماء المسلمون على أن الإسلام حقق المكانة الكريمة للمرأة في الشؤون الإجتماعية والإقتصادية. فظهرت مناقشات وكتب ومصنفات وأوراق بحثية حول هذا الأمر، وعدد لا يهان به من تلك البحوث التي تعالج مكانة المرأة من حيث الأم والزوجة والأخت والبنت وصلت مستواها إلى جودة عالية. وهذه البحوث تعطي الأهمية الكبرى على مكانة المرأة وشرفها في الإسلام ولم تسلط الضوء المسهب على الحقوق التي كانت النساء تمتعن بها في الإسلام. ولايمكن الإنكار على أن هناك في المجتمع الإسلامي بعض الفروق في الأفكار حول شئون المرأة ولو أن الرجال والنساء متساوون في الإسلام من حيث المبدأ. ومن الواضح – ولو في بعض الحالات– أن المجتمع الإسلامي يقيم بعض الأحكام، ومعظم المجتمعات الإسلامية تمتثل بتعاليم الإسلام في تنفيذ الأحكام التى تتعلق بحقوق المرأة.

وفي العالم الإسلامي، يتميز شخص عن شخص ويستقل مجتمع من مجتمع في المعاشرة مع النساء. تنتشر آثار هذة المشكلة المدمرة إلي جوانب الحياة بشكل مختلف في أنحاء العالم الإسلامي.

تواجه النساء المسلمات هجمات من جهتين، جهة من الخارج–وهي تمتد من الغرب إلى الفلبين ومن يوغوسلافيا إلى نيجيريا ومن شبه القارة الهندية إلى أمريكا– تنشر أن الإسلام هو مصدر التخلف والتدهور وسبب معاناة المرأة وسوء حظهنّ. وجهة أخري –من داخل العالم الإسلامي خاصة بعض المحللين والمفكرين المتأثرين بالغرب وأفكارهم– تقول أن النساء ليس لهن مكانة مرموقة في الإسلام بل حرمها من حقوقها البسيطة.

وفي هذا الوضع الصعب، مست الحاجة إلي تناول المبادرات لتحقيق الحقوق التي أعطاها الإسلام للمرأة حتي تستعيد المرأة حقوقها ومكانتها في الإسلام كما كانت النساء يستمتعن حقوقهن ويفتخرن بمكانتهن في المجتمع الإسلامي في العصر الذهبي. ولكن ما السبيل إلي ذلك؟ وكيف تتحقق أحكام الإسلام في المجتمع؟

ويكون ذلك بنشر التعاليم الحقيقية للإسلام بين الناس حتى يهتموا بها ويعملوا بما علموه، وبجمع الأحاديث وتبويبها على مكانة المرأة وحقوقها علي ضوء أراء العلماء البارزين المتقدمين حتي يحل المشاكل والمسائل، ويكشف المشروحات والتوضيحات، ويدرئ الشبهات ويزيل الخلافا والنزاعات.

الأحاديث النبوية في مكانة المرأة وحقوقها

لقد وردت عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث عديدة وروايات كثيرة تخص المرأة. فكان قد غير حالاتها ورفع مكانتها في الجاهلية التى ذكر الله تعالى عن ولادة الإناث فيها بقوله "وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ" (Al-Qur'ān, 16:58) وكان الناس يقتلون فيها الرضيع حيث أشار إليها القرأن "وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ" (Al-Qur'ān, 9:81). وكان من عادات العرب أن الرجل إذا مات وترك زوجة وأبناء من غيرها كان الإبن الأسن يملكها ويعتبرها إرثاً كبقية أموال أبيه (Ibn al-Mundhir, 1423 H., 256). وكان في القبائل عادات من التشبيب، وأنواع الأنكحة، وتعدد الزوجات، وزعامة القبيلة، والحجاب والقسامة والإيلاء والظهار وحرمان المرأة من الإرث (Ma'ādī, 1992, 68). فقام يبدل بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وأعلن للأنثى جزاءها الخاص في الدنيا والآخرة كجزاء الذكر في الكونين للعمل الصالح "فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى ۖ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ" (Al-Qur'ān, 3:195). فهذه قاعدة المساواة التى قررها النبى صلى الله عليه وسلم للذكر والأنثى في الأحكام والحقوق والواجبات كما في قوله تعالى "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (Al-Qur'ān, 2:228). فأقواله صلى الله عليه وسلم وتعامله مع النساء مذكورة في كتب الأحاديث وآثار أصحابه ومبثوثة في شتى الأبواب من العقائد والطهارة والصلوة والزكاة والنكاح والطلاق والجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والسير والفتن وأشراط الساعة وما إلى ذلك. وله صلى الله عليه وسلم روايات في النساء حول حسن المعاشرات معها بحسب الأم والزوجة والبنت. وله صلى الله عليه وسلم مرويات حول حقوقها وواجباتها في الأسرة والمجتمع والدولة وبيانات في تكوين نفوسهن من الصبا إلى الكهولة حتى تصبح نفسا زكية وافية كما طلبها النبى صلى الله عليه وسلم في قوله "عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ: إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ" (Al-Bukhārī, 1407 H., 1017) فالغاية في هذة المقالة البحث عن المناهج والأساليب التى تجمع هذه الأحاديث المنشورة المتفرقة في شتى الأبواب، ووضعها في الأبواب المتعلقة بحقوق المرأة وجمعها تحت العناوين المتنوعة ليتسهل للباحثين الإنتفاع بها والإستفادة منها.

مناهج الجمع والتبويب

كان كل إمام من أئمة الحديث يسلك منهجا معينا في تدوين الحديث وترتيبه، فمنهم من اشترط الصحة، فوضع شروطاً لصحة الحديث ولم يخرج عن الشروط عند تدوينه كالشيخين البخاري ومسلم. ومنهم من جمع الصحيح عن طريق الثقات ولكنه لم يكن شديدا في قضية الضبط. فجمع الصحيح والحسن والضعيف في تصنيفه كالإمام أبي داود والإمام الترمذي و الإمام النسائي. وكان منهم من جمع في تصنيفه كلا من الأحاديث النبوية دون تمييز بين الصحة والضعف وأراد أن يجمع فيه لكل ما بلغ إليه بالسند مخافة أن يفقد الحديث بعده كالإمام عبدالرزاق الصنعاني والإمام ابن ماجه.

لقد قام المحدثون بأنواع من التصانيف في الحديث ومنها التصنيف على الأبواب. وهو جمع الأحاديث عن موضوع واحد تحت عنوان واسع يشمل بعضها بعضا مثل كتاب الصلاة وكتاب الزكاة وكتاب البيوع، ثم يتم تقسيم كل كتاب على أبواب ويشمل كل باب –وهو الترجمة في مصطلح المحدثين– حديثًا أو أحاديث مثل "باب ما ذكر في تطييب المساجد." ويكون التصنيف على الأبواب بطرق متعددة. منها ما يلي:

أ– **الجامع** : هو كتاب مرتب على الأبواب الثمانية المشهورة. وهى العقائد والأحكام والسير والآداب والتفسير والفتن وأشراط الساعة والمناقب. ومن أشهر هذا النوع الجامع الصحيح للإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ). وهكذا الجامع الصحيح للإمام مسلم (ت٢٦١هـ) والجامع للإمام الترمذي (ت ٢٧٧هـ).

ب– **السنن:** وهي كتب الأحاديث المرتبة على أبواب الفقه. وتبدأ بباب الطهارة وبعده الصلاة، ثم الصوم وبعده الزكاة والحج، ثم النكاح ويليه الطلاق، وهكذا غيره. فالسنن الأربعة لأبي داوود السَّجِسْتَاني (ت٢٧٥هـ) وابن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ) والترمذي (ت ٢٧٧هـ) وأحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) من أشهر الكتب بهذا التصنيف. وكذا السنن للإمام البيهقي (ت١٥٨هـ).

ج– **المصنف** : هو كتاب مرتب على الأبواب مع أنه يشتمل على الحديث الموقوف والمقطوع، بالإضافة إلى الحديث المرفوع. ومن أشهر هذا التقسيم المصنف لعبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١)، والمصنف لابن أبي شيبة (ت ٢٣٥) والمصنف للقرطبي (ت٢٧٦هـ).

ح– **المستدرك:** هو الكتاب الذى جمع فيه الأحاديث على شرط أحد الشيخين في الحديث ولم يخرجها في صحيحيهما. ومعلوم أن الشيخين في الحديث هما البخاري ومسلم. فقد عنى العلماء بالإستدراك بالأحاديث البقية على شرطهما أو على شرط أحدهما وألفوا في ذلك مصنفات وأطلقوا عليها إسم المستدركات. المستدرك للحاكم النيسابوري (ت٤٠٥ه) من أشهر الكتب في هذا النوع.

خ- المستخرج : هو الكتاب الذى أخرج فيه حافظ الحديث أحاديث أى إمام أو كتاب مثلا أحاديث الإمام البخاري أو كتابه الصحيح بأسانيد لنفسه دون طريق الإمام أو كتابه فيجتمع معه في شيخ الإمام أو من فوقه. وأشهرها الكتب المخرجة على الصحيحين أو أحدهما مثلا مستخرج أبي بكر الجرجاني المتوفي سنة (٣٧١ هـ) على الجامع للإمام البخاري.

د- الأربعون: هو الكتاب الذي تم جمعه بأربعين حديثًا أو بابًا، أو نحو هذا العدد (Al-Bayhaqī, 1404 H.). قد يكون المعدود في الأربعين: الأحاديث، وقد يكون: الأبواب. والغالب في الحالة الثانية أن تزيد الأحاديث على أربعين حديثًا. تعد الأربعينات من أشهر أصناف الكتب الحديث، وأكثرها تأليفا وتنوعا. لا ينظر في جمعها إلى أحوال الأسانيد، بل إلى مضامين المتون وصفاته. (Al-Salafī, 1412 H., 26; Al-Nawawī, 1430 H., 43)

ذ-الجزء: هو كتاب صغير جمع فيه مؤلفه مرويات راو واحد فقط. ويكون الراوى من الصحابة وقد يكون ممن خلفهم، مثل جزء حديث أبي بكر وجزء حديث مالك. وقد يطلق مصطلح الجزء على جمع الأحاديث في المواضيع الجزئية، كجزء القراءة خلف الإمام للإمام البخاري، وجزء الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي.

فمناهج هذة التصانيف وأساليبها كلها قابلة للتطبيق في جمع الأحاديث وتبويبها في شئون المرأة. فإن أمور المرأة قد ذكرت في كل باب من الأبواب التى تشترط أن يكون التصنيف جامعا، وكل باب من الأبواب التى يلتزم أن يكون سننا. وأما أساليب المصنف والمستدرك والمستجرج قابلة للتطبيق بالأفضل، إذ كل من هذه التصانيف تشتمل شتى الأبواب ومتنوع الأحاديث. وأما قبل جمع الأحاديث وتبويبها بالطرق المذكورة يلتزم إلى مراحل بالترتيب:

١-التخريج: وهو مصطلح في الحديث والفقة. ففي الحديث هو كتاب يؤلف لتخريج أحاديث كتاب معين، ومن هذا النوع الكتاب المسمى بـ "نصب الراية لأحاديث الهداية" للإمام الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، الذي أخرج فيه أحاديث كتاب الهداية للإمام المرغيناني (٥٩٣هـ). وتبعا لهذا الأسلوب الرائع يمكن إخراج الأحاديث النبوية التى وردت في شئون النساء من الكتب الستة والأخرى.

٢. تراجم الأبواب: وهو العنوان الذي يكتبه الإمام ليأتي تحته ببعض الأحاديث (Al-Ṣan'ānī, 1998, 40). فطريقة البخاري هي محل اعتبار. فهو في جامعه الصحيح -إلى جانب تناوله الأحاديث الصحيحة المتصلة - ذكر الآيات الكريمة والأحاديث المعلقة والآثار الموقوفة على سبيل العرض والتبع. فتبعا لهذه الطريقة ستتم هنا عرض خطة لجمع الأحاديث على عناوين، تذكر فيها أية أو آيات من القرآن الكريم ثم من الأحاديث النبوية الشريفة ثم من الآثار عن الأصحاب أو التابعين.

٣. السياقة القرآنية في العنوان: قد تكلم القرآن الكريم عن شؤون المرأة وحالاتها الجاهلية ومكانتها في الإسلام. وقد وردت شؤون المرأة في عشر سور من البقرة والنساء والطلاق والمائدة والنور والأحزاب والمجادلة والممتحنة والتحريم. وجعل القران المرأة شريكة للرجل في كل أمور ذكرت فيه. فيمكن السياق من الأيات عند تعيين العناوين للأبواب.

تراجم مقترحة للأبواب

فكما تبين من قبل، أن للنبي العربى صلى الله عليه وسلم كثيرا من الأقوال في شؤون المرأة، من الواجب أن نجمعها على عناوين معاصرة مناسبة. فهذة عشرة أبواب علي طريق المثال:

١. باب خطاب التكليف يستوي فيه الرجال والنساء وقوله تعالي: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء الخ (Al-Qur'ān, 4:1)
وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ وَالْجَارِيَةُ تَمْشُطُنِي، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي، قَالَتْ: إِنَّمَا دَعَا الرِّجَالَ، وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ، فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : "إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ، فَإِيَّايَ لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيُذَبُّ عَنِّي كَمَا يُذَبُّ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأَقُولُ: فِيمَ هَذَا؟، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا". (Muslim, 1392 H., 1598)

التحليل والتشريح: هذه الآية القرانية المذكورة مهمة جدا لما ذكرت فيها كلمات من الناس، نفس واحدة، زوج، رجال، نساء على التوالي. وقد ذكر الله فيها بيانه عن خلق الإنسان بأوضح طريقة. يأتي هذا العرض القرآنى عن خلق الإنسان في وقت يناقش فيه العالم المسيحي حول الإناث هل تعد إنسانًا أم لا؟ و هل لها روح أم لا؟ ثم يعلن القرآن الكريم أن الله خلق أول رجل وامرأة من نفس واحدة. وقد أوضح القرآن أن آدم عليه السلام خلق أولاً. ثم تم إنشاء حواء عليها السلام. ادعى القرآن الكريم بأن بدء الخلق أنشأ بروح واحدة. فآدم وحواء عليهما السلام كانا شريكين في تلك النفس الواحدة قبل أن يتشكل آدم رجلا وحواء إمرأة. فالعلاقة كانت بينهما علاقة الزوج التى ذكرت في الآية بالأهمية ولم تذكر الزوجة. فمن هذا الوجه تشير الآية إلى المساواة الإبداعية بين الرجل والمرأة حيث تقتضي الإنسانية .

وبنفس الطريقة يفيد الحديث المساق معنى إنسانية الرجال والنساء سواء. فان كلمة "الناس" تشتمل على الرجل والأنثى على السواء. وقد خاطب النبي صلى الله عليه وسلم الجمهور في كلمته بهذه الكلمة التى لم تفهم معناها الجارية الماشطة رأس أم سلمة رضى الله عنها فأخطئت. وأدركت أم سلمة رضى الله عنها المعنى الحقيقي بخطاب "الناس" حيث قالتْ "إنى من الناس". فهذا هو خطاب التكليف الذى يستوي فيه الرجال والنساء. فهذه هى الفلسفة التي أوحى بها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم للأمة الإسلامية عن الجنس البشري وهي عدم تجزئة الإنسانية فالنساء جزء لا يتجزأ.

٢. باب التساوى في خلق الرجال والنساء جسميا وفطريا وقول الله تعالي لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ (Al-Qur'ān. 95:4) وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ: يَغْتَسِلُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ، قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ (Al-Tirmidhī, 1998, 48)

التحليل والتشريح: صرّح الله تعالى بحسن صورة الإنسان وجمال شكله في الآية المذكورة. فهنا كلمة "الإنسان" تدل على كل من الرجل والمرأة. فهو خلق الإنسان وسوّاه رجلا كان أو امرأة (Al-Qur'ān, 2:87). وليست هناك عملية خاصة للإنجاب والتناسل يتميز بها الرجال على النساء أو العكس. بل جاء كلاهما إلى العالم من الرحم بطريقة رائعة فريدة (Al-Qur'ān, 80:20).

ونري في الحديث المقتبس أن الصحابة طرحوا هذا السؤال على النبي صلى الله عليه وسلم فظهر نفس السؤال في ذهن صحابية لما كان فيه تشابه مع النساء. فبين النبي صلى الله عليه وسلم أحكاما عادلة تساوى بين الرجل والمرأة.

اعتمادا علي ذلك يقال، أن هناك بعض التشابهات بين الرجل والمرأة وبعض التميزات يتميز بها كلٌ ما الرجال والنساء، فلا ينكرها أحد ولا يرد. وجدير هنا بالذكر أن الأوصاف الرذيلة من الجدال والعناد والجهالة تعتري في الرجال والنساء جميعًا. لذا إستخدم القران كلمة "الإنسان" حتي تدل علي الرجل والمرأة في وقت واحد.

وذكر القرأن ضعفا في الناس عامة فقال أحيانا أنه ظلوما جهولا (Al-Qur'ān, 33:72) وأحيانا أنه أكثر شيء خصومة وجدالا (Al-Qur'ān, 18:54) و أحيانا هلوعا جزوعا منوعا (Al-Qur'ān, 80:19). وما قيل أن للرجل درجة فوق المرأة شرفا. بل الكرامة لبنى آدم على سائر المخلوقات ثابتة للرجل والمرأة دون فرق وتمييز (Al-Qur'ān, 17:70).

٣. باب خصوصية الرجال والنساء في بعض الطبائع وغلبة بعضهم على بعض وضرورية وصية بعضهم لبعض وقول الله تعالى وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ. (Al-Qur'ān, 103:1-3) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ (Al-Bukhārī, 1407 H., 943)

التحليل والتشريح: فقه هذة السورة الثلاثية المقتبسة هو تواصي الناس بعضهم بعضا بالحق والمصابرة حتي يمتنعوا ويسلموا من الخسارة. هذه الأيات في مقام النصيحة بالصلاح. والحديث المساق يؤكد إستمرار الوصية بالنساء حتى يوم القيامة لأن الوصيّة منه ذكرت بلفظ "استوصوا" ولا بلفظ "أوصيكم". وفي هذا الحديث أكد النبي صلى الله عليه وسلم قضية المرأة على وجه الإحتياط لكون طبيعتها متواضعة ورقيقة لطيفة، ويبرز المعاملة المرغوبة والسلوكات المطلوبة معها. إن وصية الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم الوقاحة معها ليست للنساء فقط، بل أن جميع الرجال والنساء يجب أن يكونوا لطفاء فيما بينهم. وفي الواقع أن الأبحاث الحديثة والدراسات النفسية على الاختلافات الطبيعية بين الرجال والنساء تثبت أن طبيعة الرجل والمرأة تختلف بإختلاف الأوقات والأحوال وتختلف في بعض الحالات عن بعضها البعض. في هذه المواقف والمجالات، تحفظ العلاقة بينهما بوصيتهم بالعطف والتعاطف، والود والتوادد، والرفق والمرافقة، والصلح والمصالحة. ليس من المستحسن أن يفرض أي رأي على المرأة.

٤. باب قوامة الرجل على الأسرة وحقوق المرأة علي الرجل وواجباتها تجاه الأسرة وقول الله تعالى الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ الخ (Al-Qur'ān, 4:34) وكذا قوله وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ الخ (Al-Qur'ān, 2:228) وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" (Al-Bukhārī, 1407 H., 252)

التحليل والتشريح: إنَّ الآية الأولى ذكرتْ قوامة الرجل على المرأة، وثبت هذا الحق للمرأة علي الرجل بالعلاقة الزوجية. فالرجل هو رئيس الأسرة ينفق عليها ويؤدي حوائجها. والآية تشير أيضا أن القوامة حق المرأة علي الرجل إلي جانب مسؤولية المرء عليها. وفرض القرآن علي الرجال للنساء من المعروف ما فرض عليهن من المعروف للرجال. وأقر التشريع الإسلامي ملكية النساء على الأموال وأباح إنفاقهن للأسرة. و الحديث المقتبس يدل على جواز رعاية المرأة على الأسرة. فالقدرة على الإنفاق والقوامة به على الأسرة من فضل الله الذى فضل الله به بعض الرجال على بعض النساء وبعض النساء على بعض الرجال.

٥. باب مساواة النساء والرجال في اختيار الحاكم والرضا به وقول الله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفِى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. (Al-Qur'ān, 48:10) و عَنْ مُقَاتِلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَبَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرِّجَالَ عَلَى الصَّفَا، وَعُمَرُ يُبَايِعُ النِّسَاءَ تَحْتَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم" (Ibn Abī Ḥātim al-Rāzī, 1417 H., 3681)

التحليل والتشريح: أشار قوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ الأية (Al-Qur'ān, 60:12) إلي حرية المرأة في اختيار الحاكم وقبول البيعة ورفضها. وإن البيعة هى طريقة اختيار الحاكم في الإمارة الإسلامية والخلافة الراشدة. وكانت بيعة العقبة التى انعقدت مرتين قبل الهجرة بإشتراك كل من الرجال والنساء تعتبر بداية سيادة النبى صلى الله عليه وسلم وقيادته في المدينة المنورة. فاستمرت البيعة بعد الهجرة، وفي الحروب قبل الصلح، وفي العيد بعد الخطبة (Muslim, 1392 H., 7/553). فالآية المذكورة في الباب تشير إلى بيعة الرضوان التى شارك فيها الصحابة من الرجال والنساء على القتال. هذه هى المساواة بين الرجل والمرأة في اختيار الحاكم والرضى به.

٦. **باب تحرر شخصية المرأة وهى ليست مجردة تابعة للرجل** وقول الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ الأية (Al-Qur'ān, 60:10) و عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ إِلَى قَوْلِهِ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ. (Al-Nasā'ī, 1411 H., 10)

التحليل والتشريح: نزلت الأية المقتبسة بعد صلح الحديبية في شئون النساء المهاجرات من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة. أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرد أية مهاجرة عاتقة إلى قريش. وقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم لغة المعاهدة حجة في عدم رد المرأة. فلم ينص في وثيقة الصلح في النساء شخصية مجردة من الرجل. الحديث المقتبس في الباب يوثق هذا المعنى.

٧. **باب تولى المرأة في المناصب المهمة في مؤسسات الدولة** وقوله تعالى فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (Al-Qur'ān, 3:3) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: "أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قَالَ قَبْرِهَا، فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا" (Ibn Khuzaymah, 1390 H., 468).

التحليل والتشريح: أخبرت الآية الكريمة عن مريم عليها السلام التى كانت وفاء لنذر أمها وحررتها في خدمة بيت المقدس. وأخبر الحديث المذكور عن صحابية عجوز كانت تسمى أم محزان على رواية الإمام البيهقى. فهذه النصوص الإسلامية تثبت ولاية المرأة علي المناصب المؤسسية. ثبت أن عمر رضى الله عنه ولى إمرأة كان إسمها شفاء في قضاء الحسبة في سوق المدينة. وكانت لها ولاية على تجار السوق رجالا ونساء. فهى كانت تبين الحلال والحرام وتحكم بالعدل والقسط وتنهى عن المنكرات. فكان منصبها ما يقابله اليوم منصب وزير الرقابة.

٨. **باب تولى المرأة في السلطة التنفيذية** وقوله تعالى وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (Al-Qur'ān, 9:71) و كذا قوله تعالى الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (Al-Qur'ān, 22:41) و عَنْ أَبِي بَلْجٍ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَمْرَاءَ بِنْتَ نَهِيكٍ، وَكَانَتْ قَدْ أَدْرَكَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: "عَلَيْهَا دِرْعٌ غَلِيظٌ، وَخِمَارٌ غَلِيظٌ، بِيَدِهَا سَوْطٌ تُؤَدِّبُ النَّاسَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ" (Al-Ṭabarānī, 1404 H., 6094).

التحليل والتشريح: الآيتان المقتبستان تشيران إلى أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإقامة الصلوة من أمور السلطة التنفيذية. فالنصوص الإسلامية تحرض كلا من الرجال والنساء بالقيام بهذه الأفعال الصالحات. فهذا الحديث المذكور في الباب يدل على جواز تولى المرأة في منصب السلطة التنفيذية إذ قامت به سمراء بنت نهيك التي كانت من كبار التابعيات.

٩. **باب قيادة النساء في العمل النسوي وفي بعض شؤون الرجال أيضا** وقول الله تعالى فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ (Al-Qur'ān, 28:12) و عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ، وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ فِيهَا " (Al-Bukhārī, 1407 H., 139).

التحليل والتشريح: الآية في العنوان قول أخت موسى حين تكلمت مع أهل فرعون في كفالة موسى عليه السلام. والخيمة في الحديث هى خيمة الصحابية الجليلة رفيدة بنت سعد الأسلمي رضى الله عنهما. وكان سعد الأسلمي طبيبا بارزا وكانت بنته سيدة الطبيبات تتدرب منها الصحبيات مثل أم عمارة وأم أيمن وصفية وهند وأمينة وأم سليمان. فهذه النساء المحترمات قامت بخدمة اجتماعية ودولية فأسست مستشفيات عديدة في الحروب من بدر والخندق وخيبر لعيادة الجرحاء.

١٠. **باب ترك تبرج الجاهلية والقيام بواجبات الدين والخروج لأدائها** وقول الله تعالى وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (Al-

Qur'ān, 32:33) و عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاس، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاس رَدِيفَ رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، وَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْل إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (Abū Dāwūd, 1403 H., 162).

التحليل والتشريح: التبرج هو إبراز محاسن المرأة وإظهار زينتها للرجال الذى نهى الله عنه وحرمه. فامتنعت النساء المسلمات عن عادات خروجهن الجاهلية. لكن الصحبيات في عهد النبى صلى الله عليه وسلم كن يخرجن لأداء واجباتهن الأسرية والإجتماعية، والدينية والدنياوية والدولية. فالحديث المقتبس جوّز خروج النساء للقيام بواجباتهن.

الحذر عن أحاديث موضوعة وضعيفة عن المرأة

وتقوم العناوين بإبطال بعض ما اشتهر من أحاديث ضعيفة وموضوعة عن شوون المرأة.

١. **باب رد من قال بترك الإستشارة مع المرأة** وقوله تعالى فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا الآية (Al-Qur'ān, 2:233) و روى قول مكذوب "شاوروهن وخالفوهن" (Al-Sakhāwī, 1405 H., 400)، يعني: النِّساء؛ قال السيوطي: "باطل لا أصل له" (Al-Suyūṭī, 12).

٢. **باب تزكية النفوس وغض النظر عن المرأة الأجنبية ولو أعجبته:**

وقول الله تعالى قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ الأية (Al-Qur'ān, 24:30-31) فالرواية التي تقوب بأن "النظر إلى المرأة الحسناء والخضرة يزيدان في البصر" (Al-'Ajlūnī, 1351, 2)، موضوعة.

٣. **باب كون المرأة الصالحة نعمة** وقوله تعالى فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ الأية (Al-Qur'ān, 4:34) و روي قول موضوع "لولا النِّساء لعبد الله حق عبادته" (Al-Daylamī, 1406 H., 3). و هو مخالف لما ثبت في الحديث: "الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة" (Muslim, 1392 H., 7/397)

٤. **باب شمول النساء في الحكم العام مثل إفشاء السلام** قوله تعالى وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا الآية (القران، ٨٧: ٤) فما جاء عنه "ليس للنِّساء سلام، ولا عليهن سلام" (Muttaqī al-Hindī, 1409 H., 392) ضعيف ومنكر (Al-'Albānī, 1412 H., 3). و هذا مخالف لما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مر يوما بجماعة نسوة فألوى بيده بالتسليم (Al-Tirmidhī, 1998, 9/321)

٥. **باب التسوية والعدالة في الخلق ورد من قال في عقولهن** وقوله تعالى الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ (القران، ٢:٨٧) ويقول تعالى فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (Al-Qur'ān, 23:14) ويقول الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ الأية (Al-Qur'ān, 32:7). فلا أصل لقول "عقولهن في فروجهن" (Al-Sakhāwī, 1405 H., 153)، يعني النساء. وكذا لا اصل لقول "شهوة النساء تضاعف على شهوة الرِّجال" (Al-Sakhāwī, 1405 H., 262).

الحاصل

في سياق الإستعراض أعلاه من النصوص القرآنية والأحاديث المطهرة، تم الإثبات على أن الإسلام قدم فكرة راقية لتدبير أمور المرأة وتنمية شؤونها وتحقيق حقوقها وتقسيم واجباتها بالعدل والقسط حتي تستمتع المساواة في الأعمال والأفعال. كان مجتمع المدينة المنورة قائما على ضوء القرآن والسنة حيث شارك في بنائه كل من الرجال والنساء ولعبت النسوة دورا جبارا فيه، وهذا المجتمع النبوي مثال واضح للمجتمع النموذجي. إذا كان الذكر تولى جزءًا من المجتمع في المدينة المنورة، فإن الجزء الآخر تولته المرأة. فالنبي صلى الله عليه وسلم بذل جهوده لتطوير المجتمع من خلال تناوله برامج التنمية للرجال والنساء. ونظرا إلي هذه المراجعات والمناقشات للآيات والأحاديث حيث ثبت فيها أن النساء والرجال عاون وناصر بعضهم بعضا في أنشطة مجتمع المدينة وصعودها وسقوطها وفي سلمها وحربها التي جعلت المجتمع مجتمعا متماسكا ونابضا بالحيوية وحافظا حقوق الأيتام والأرامل والمساكين، نستطيع أن نقول بأن المجتمع البشري يقوم علي جهود الرجال والنساء وعلي تبادل أعمالهم. وهما عنصران لازمان للمجتمع البشري إذا سكت واحد سقط الآخر. فالرجاء من هذة الدراسة إبراز صورة المرأة الكاملة المنشودة في الإسلام وزهق الرسومات الجاهلية واستبدالها بالسنن الراشدة والحضارة الغنية الإسلامية حتى أصبح ما تنبأه صلى الله عليه وسلم صادقا متحققا كما جاء في قوله: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ مِنَ الْحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جِوَارِ أَحَدٍ الخ وقد وقع هذا وشهده التاريخ. ومن الوسائل التي بها تتحقق هذه الغاية العظيمة تأليف الأحاديث وجمعها أبوابا على عناوين تبعا للأسلاف والمتقدمين. والتبويب بحسب المضامين المعاصرة يفيد سهولة الرجوع إليه، حيث أن الباحث إن كان يريد الإطلاع في مسألة معينة، يرجع اليه. فيذهب بأحاديث الأبواب، وإن كان يريد البحث عن حديث رآه ليخرجه من مصادر السنة، فموضوع الحديث يحدد له الباب الذي يبحث فيه عن الحديث المطلوب.

References

Al-Qur'ān al-Karīm

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Azdī al-Sijsitānī, 1430 H., As-Sunan, Sūrīyah: Dār al-Fikr

Al-ʻAjlūnī, Ismāʻīl ibn Muḥammad, 1351 H., Kashf al-khafāʾ wa-muzīl al-ilbās ʻammā ishtuhira min al-aḥādīth ʻalá alsinat al-nās, Al-Qāhirah: Makrabah al-Qudsī

Al-ʾAlbānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, 1412 H., Silsilat al-aḥādīth al-ḍaʻīfah wa-al-mawḍūʻah, al-Riyāḍ: Maktabat al-Maʻārif lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ

Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAlī, 1408 H., Al-ʾArbaʻūn al- Ṣughrā, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻArabī

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl, 1407 H., Aṣ -Ṣaḥīḥ, Bayrūt: Dār Ibn Kathīr

Al-Daylamī, Shīrawayh ibn Shahradār, 1406 H., Firdaws al-akhbār bi-maʾthūr al-khiṭāb al-mukharraj ʻalá kitāb al-Shihāb, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah

Ibn Abī Ḥātim al-Rāzī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad, 1417 H., Tafsīr al-Qurʾān al-ʻAẓīm, Al-Mamlakah al-ʻArabiyyah al-Suʻudiyyah: Maktabah Nazār Muṣṭafá al-Bāz

Ibn Khuzaymah, 1390 H., Aṣ -Ṣaḥīḥ, Bayrūt: Al-Makrab al-Islāmī

Ibn al-Mundhir, 1423 H., Kitāb Tafsīr al-Qurʾān, Al-Madīnah al-Munawwarah, Dār al-Mʾāthar

Maʻādī, Zaynab, 1992, Al-Marʾahtu byna al-Thaqafī wa al-Qudsī, Al-Maghrib: Dār al-Fennek al-Bayḍā

Muslim, ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, 1392 H., Al-Ṣaḥīḥ, Bayrūt : Dār al-ʾIḥyā al-Turāth al-ʾArabī

Muttaqī al-Hindī, ʻAlī ibn Ḥusām al-Dīn, 1409 H., Kanz al-ʻUmmāl fī Sunan al-ʾAqw āl wa al-ʾAfʾāl, Bayrūt : Muʾassah al-Risālah

Al-Nasāʾī, ʾAbū ʻAbd al-Raḥmān Aḥmad ibn ʻAlī al-Khurāsānī, 1411 H., Al-Sunan al-Kubrāʾ, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah

Al-Nawawī, ʾAbū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn, 1430 H., al-ʾArbaʻīn al-Nawawīyah, Lubnān: Dār al-Minhāj

Al-Salafī, Abū Ṭāhir Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad, 1412 H., Kitāb al-ʾArbaʻīn al-Buldāniyyah, Bayrūt : Dār al- Bayrūtī

Al-Sakhāwī, Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥmān, 1405 H., Bayrūt : Dār al-Kitāb al-ʻArabī

Al-Ṣanʻānī, Muḥammad ibn Ismāʻīl, 1997, Tawḍīḥ al-afkār sharḥ Tanqīḥ al-anẓār, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah

Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn, al-Durar al-Muntashirah fī al-ʾAḥādīth al-Mushtahirah, Al-Riyāḍ: Jāmiʻah Malik Saʻūd

Al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad, 1404 H., Al-Mūṣil: Maktabah al-ʻUlūm wa al-Ḥikam

Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʻĪsá, 1998., As-Sunan, Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī